

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٤١١ ج. م (الفان وأربعائة وأحد عشر جنبها) زيادة على الاعتماد المدرج لانشاء ميناء هواى دائم فى بور سعيد .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الباب الاوّل من الفرع نفسه .

شادة ٢ - هل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة هحاسب هبلحلاة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
هحمود ههاب	هحمد ههامر	هحمد هحمود

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ٢ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "مصلحة الموانى والناتز" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٩١٥٥ ج. م (تسعة وعشرون ألفا ومائة وخمسة وخمسون جنبها) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى هذا الباب .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفورات العامة للميزانية

شادة ٢ - هل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة هحاسب هبلحلاة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
هحمود ههاب	هحمد ههامر	هحمد هحمود

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٦٤٢٨٥ ج. م (أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون جنبها) منه ٣٤٧٣٥ ج. م فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" و ٢٧٧٥٠ ج. م فى الفرع ٢ "البوليس" و ١٨٠٠٠ ج. م فى الفرع ٣ "الخفر" لتسوية تجاوز الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

شادة ٢ - هل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة هحاسب هبلحلاة

وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
هحمود ههمى هلقراشى	هحمد ههامر	هحمد هحمود